



UNITED NATIONS YEAR FOR CULTURAL HERITAGE
ANNÉE DES NATIONS UNIES POUR LE PATRIMOINE CULTUREL
AÑO DE LAS NACIONES UNIDAS DEL PATRIMONIO CULTURAL
سنة الأمم المتحدة للتّراث التّقافي
ГОД КУЛЬТУРНОГО НАСЛЕДИЯ ОРГАНІЗАЦІЇ ОБ'ЄДИНЕННИХ НАЦІЙ
联合国文化遗产年

CLT-2002/CONF.203/3
 الثقافة — ٢٠٠٢ / مؤتمر ٢٠٠٣

باريس، يوليو/تموز ٢٠٠٢
الأصل: إنجليزي

التوزيع محدود

الصيغة الأولى لمشروع اليونسكو الأولي لاتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي

[الدبياجة]

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة [المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"]، المنعقد في باريس من إلى، في دورته الـ....،

إذ يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وباتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وتوصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفنون الشعبية لعام ١٩٨٩، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١؛

ويلاحظ [يدرك] الاهتمام العام والانشغال المشترك بـ[أهمية] صون التراث الثقافي غير المادي للبشرية (أو الإنسانية)،

ويلاحظ [يرى] أن صون التراث الثقافي غير المادي يعتمد بصورة أساسية على مواصلة إبداعه ومزاولته [أدائه] من جانب أعضاء [ممثلي] المجتمعات المحلية التي تنتجه وترعاه وتحوّله [تطوره]،

ويلاحظ الجهد الواسع النطاق التي بذلتها اليونسكو لإعداد وثائق تقنية من أجل حماية التراث الثقافي، لا سيما اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاها، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعه لعام ١٩٧٠، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي الغموض والمليء لعام ٢٠٠١، وكذلك التعاون بين اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو) الذي أسرى عن اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو) لعام ١٩٩٥ بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،

ويلاحظ أيضاً أنه لا يوجد إلى الآن أي صك ملزم متعدد الأطراف لصون التراث الثقافي غير المادي،

ونظراً لأن الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة بشأن التراث غير المنقول والطبيعي [ينبغي] إثراوها واستكمالها على نحو فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي،

ونظراً [إدراكاً] لضرورة التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي، وخاصة بين الأجيال الناشئة،

وإذ يؤكد مجدداً على [يدرك] ما يهدد التراث الثقافي غير المادي من أخطار التدهور والزوال والتدمير [بسبب] الافتقار إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث، أو تسارع عجلة العولمة والتحول الاجتماعي،

ويرى أنه يتبعن على المجتمع الدولي أن يسهم، بالتعاون مع الدول الأطراف المعنية، في صون هذا التراث عن طريق تقديم المساعدة التقنية والمالية،

ويأخذ في اعتباره التأثير الذي أحدثه إعلان اليونسكو لروائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

عام ٢٠٠١،

[يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر عام]

أولاً: الأهداف والمبادئ

المادة ١

١ - تسعى كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، من أجل ضمان اتخاذ تدابير فعالة، لا سيما لأغراض صون [أداء] التراث الثقافي غير المادي [المتصل بأراضيها أو الناشئ بأراضي تابعة لولايتها القضائية]، إلى العمل قدر استطاعتها وبما يلائم ظروفها، من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية لهذه الاتفاقية، وخاصة ما يلي:

(أ) حفز الوعي والاعتراف بين الدول بأهمية صون التراث الثقافي غير المادي الذي كثيراً ما يواجه خطر الزوال [أو التدهور]؛

(ب) تشجيع الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لصون هذا التراث، وضمان تنفيذ هذه التدابير؛

(ج) حشد تضامن المجتمع الدولي؛

(د) تشجيع التعاون بين الدول الأطراف والمجتمع الدولي، وكذلك داخل الجماعات وفيما بينها؛

(هـ) إنشاء مرفق أو أكثر في أراضيها، في حال عدم توافر مثل هذه المرافق، [وكذلك] وضع الحد الأدنى من الإجراءات اللازمة لصون التراث الثقافي غير المادي وعرضه، دون المساس بحق

أي دولة طرف في اعتماد إجراءات إضافية تتفق مع احتياجاتها ومتطلباتها المحلية [الخاصة]، والقيام لهذا الغرض بتحديد معايير دنيا لصون التراث الثقافي غير المادي، وذلك في إطار إعداد مدونة للسلوك تلتزم بها الدول الأطراف في مساعيها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وأغراضها؛

- (و) تعزيز عملية تحديد [عناصر] التراث الثقافي غير المادي؛
- (ز) تأمين الاستمرارية التاريخية للتراث الثقافي غير المادي؛
- (ح) تعزيز التنوع الإنساني المبدع؛
- (ط) تعزيز التمتع بالتراث الثقافي غير المادي.

٢ - تطبيقاً للمبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية، تتعهد كل دولة طرف باعتماد كافة التدابير الممكنة اللازمة لضمان ما يلي :

- (أ) أن يصان التراث الثقافي غير المادي الذي يتصل بأراضيها أو بالأراضي التابعة لولايتها القضائية، بالاعتماد أساساً على إبداعه ومزاولته [وأدائه] من جانب أعضاء [ممثلي] المجتمعات المحلية التي تنتج هذا التراث وترعاه؛
- (ب) أن يحفظ التراث الثقافي غير المادي من الضياع، من خلال كفالة تجدد المعاني التي يحملها، وتكرار الظروف المؤاتية لإنجاده والمهارات اللازمـة لابتكاره ومزاولته [أدائه] ونقله؛
- (ج) أن تكفل أي وثيقة [آلية] تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي تيسير وتشجيع وحماية [حق و] قدرة الدولة على مواصلة تعزيز هذا التراث من خلال تطوير نهج خاصـة لإدارته وإدامته؛
- (د) العمل على أن يؤدي التشاـطـرـ الثقـافيـ والـتحـاورـ الثـقـافيـ إلى تعـزيـزـ نـموـ الإـبدـاعـ بـصـفـةـ عـامـةـ، شـريـطةـ تـأـمـينـ الـاعـتـراـفـ الـمـتـبـادـلـ بـالـتـنـوـعـ الثـقـافيـ وـالـمـبـادـلـاتـ الـمـتـكـافـئـةـ.

[تعزيز نمو الإبداع بشكل عام، من خلال التشاـطـرـ الثقـافيـ والـتحـاورـ الثـقـافيـ والـحـوارـ بـيـنـ الثـقـافـاتـ، شـريـطةـ توـافـرـ الـاعـتـراـفـ الـمـتـبـادـلـ بـالـتـنـوـعـ الثـقـافيـ وـالـتـكـافـئـ فيـ هـذـهـ الـمـبـادـلـاتـ.]

ثانياً - أحكام عامة

المادة ٢ [استخدام المصطلحات]

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والعروض – مع ما يلزمها من معارف ومهارات وآلات وأدوات ومصنوعات وأماكن – التي تعتبرها المجتمعات المحلية

والأفراد جزءاً من تراثهم الثقافي غير المادي، والتي تنقص مع المبادئ المعترف بها عالمياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإنصاف والاستدامة والاحترام المتبادل بين الجماعات الثقافية. وتنتج المجتمعات المحلية هذا التراث غير المادي بصورة متواصلة استجابة لبيئتها والظروف التاريخية لوجودها، وهو ينمي لديها الشعور بالاستمرار والإحساس بالهوية، ويعزز من ثم التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية.

٢ - وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (١) أعلاه، يشمل مفهوم "التراث الثقافي غير المادي" ما يلي (انظر الملحق):

- (أ) أشكال التعبير الشفهي؛
- (ب) فنون الأداء؛
- (ج) الممارسات الاجتماعية، والطقوس، والاحتفالات؛
- (د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة.

٣ - يقصد بعبارة "الصون" اعتماد التدابير الكفيلة بضمان قدرة التراث غير المادي على البقاء، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وحمايته وتعزيزه ونقله وإحياء بعض جوانبه.

المادة ٣ [صلاحيات الدول الأطراف]

(أ) لكل دولة طرف أن تحدد وتعزّز، في كل حالة، [بمشاركة الجماعات الثقافية]، مختلف أشكال [التعبير عن] [عناصر] تراثها الثقافي غير المادي [التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها].
 (بديل)

(ب) لكل دولة طرف أن تضمن مشاركة حقيقية وفعالة من جانب الجماعات الممارسة [جماعات الممارسين] المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية [ذات الصلة]، وأن تحدد، وفقاً للمعايير التي تراها مناسبة، المجالات الجديرة بالصون في نظرها، علماً بأن لها حرية إعادة النظر في هذه المجالات دورياً.

المادة ٤ [الإطار العام لصون التراث الثقافي غير المادي على الصعيدين الوطني والدولي]

تقر كل دولة طرف بواجبها في تأمين صون [وتحويل] [وتطويع] التراث الثقافي غير المادي الذي تطوره [وأو] تمارسه الجماعات الثقافية، بما في ذلك مجتمعها الوطني ذاته، في أراضيها. ولهذا الغرض، تعمل كل دولة طرف [بازلة قصاري جهودها] على تأدية هذا الواجب، مستخدمة مواردها الخاصة، ومستعينة عندما يكون ذلك [متاحاً و] مناسباً، بالمساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيد المالي والفنى والعلمى والتقني.

المادة ٥ [صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الوطني]

من أجل ضمان اتخاذ تدابير نشطة وفعالة لصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، تعمل كل دولة طرف [في حدود إمكانياتها]، وبما يناسب كل بلد، [وبالتشاور مع الجماعات الثقافية المعنية]، على ما يلي:

- (أ) اعتماد سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي غير المادي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج صون هذا التراث في برامج التخطيط العام؛
- (ب) إنشاء مرفق أو أكثر [للتراث الثقافي غير المادي]، في حال عدم وجود مثل هذه المرافق في أراضيها، وتزويدها بـ الموظفين المناسبين والوسائل الازمة لاضطلاعها بـ وظائفها [بما في ذلك إنشاء هيئة وطنية تُكلِّف بـ بقياس [تقدير/تقييم] مدى تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالتشاور مع السكان المعنيين [الجماعات الثقافية المعنية] فيما يخص التراث الثقافي المقصود]؛
- (ج) إعداد دراسات [وبحوث] علمية وتقنية وتصميم أساليب عمل من شأنها تمكين الدولة من التصدي للمخاطر التي تهدد التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛
- (د) القيام، بالمشاركة الفعالة من جانب الجماعات الثقافية المعنية، باتخاذ التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية الازمة [لتحديد] هذا التراث وصونه وعرضه؛ وينبغي أن تشتمل [تستهدف] هذه التدابير على ما يلي:
 - (١) تدابير تستهدف تعزيز [استمرار] نقل التراث [الثقافي] غير المادي من خلال توفير المنتديات والأماكن الازمة للمزاولة التقليدية [لعناصر] للتراث [الثقافي] غير المادي، وغير ذلك من أشكال تقديم الدعم للجماعات الثقافية؛
 - (٢) [تدابير تضمن للجماعات الثقافية الانتفاع بتراثها [الثقافي] غير المادي، مع احترام القواعد العرفية التي تقييد انتفاع الغرباء عن الجماعة بهذا التراث أو تحظره عليهم؛
 - (٣) إنشاء أو تعيين سلطات وطنية مختصة للإشراف على إدارة التراث [الثقافي] غير المادي وصونه، عندما يتفق ذلك مع القانون الوطني؛
 - (٤) إقامة مراكز توثيق وطنية للتراث غير المادي؛
 - (٥) تدابير تستهدف إعداد برامج تعليمية تستهدف توعية الأجيال الناشئة بأهمية التراث الثقافي غير المادي؛
 - (٦) دعم إعداد برامج تعليمية خاصة في إطار المجتمعات [الثقافية] المحلية لتيسير نقل التراث الثقافي غير المادي باستمرار إلى الشباب في المجتمع؛

(٧) دعم الجماعات الثقافية ومساعدتها في تطوير تراثها الثقافي المادي وممارساتها في هذا المجال؛

(٨) حماية أشكال وأماكن الثقافة المادية ذات الأهمية الأساسية لنقل التراث غير المادي؛

(٩) تدابير تستهدف توفير أوسع حماية ممكنة للتراث الثقافي غير المادي من خلال تطبيق قوانين الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(١٠) تطبيق التشريعات الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي المتصل [بقدر ما يتصل] باستخدام الموارد البيولوجية والبيئية.

(٥) تعزيز إنشاء أو تطوير مؤسسات ومرانز وطنية أو إقليمية للتدريب في مجال إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتشجيع البحوث العلمية [بشأن التراث الثقافي غير المادي].

المادة ٦ [الصون على الصعيد الوطني والتعاون الدولي]

١ - تعرف الدول الأطراف، مع احترامها الكامل لسيادة الدول الأطراف التي توجد فيها [عناصر] التراث الثقافي غير المادي، ودون المساس بأحكام التشريعات الوطنية أو القانون العرفي، بأن هذا التراث يهم البشرية عامة، وتعهد بالتعاون من أجل صونه في إطار علاقاتها الثنائية وعلى الصعيد المتعدد الأطراف [على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف].

٢ - تعهد الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بالمساعدة في [تحديد و] صون التراث المشار إليه في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١١، إذا طلبت الدولة الطرف المعنية ذلك.

٣ - تعهد كل دولة طرف بتحديد سلطة وطنية مختصة أو إنشاء هيئة مناسبة، إذا ما لزم الأمر، لتأدية واجبها في صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتقوم هذه الهيئة بعملها بمشاركة الجماعات الثقافية المعنية على أوسع نطاق [وبالتشاور الكامل مع المجتمع المدني، متى كان ذلك مناسباً].

٤ - وتقدم اليونسكو [في نطاق موارد ميزانيتها] المساعدة الضرورية للدول الأطراف فيما يخص إنشاء الهيئات و/أو المرافق الوطنية المكلفة بضمان التراث الثقافي غير المادي. [أم في المادة ١٣؟]

٥ - [ويجده بذل جهود] لتحقيق التفاعل والتعاون بين شتى الأطراف الفاعلة والمرافق المعنية بمختلف جوانب التراث الثقافي غير المادي [أم في المادة ١٣؟]

٦ - تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات التي تنتج [عناصر] التراث الثقافي غير المادي وترعاه وتنقله [الجماعات الثقافية المعنية] لدى اتخاذ التدابير الرامية إلى صون التراث الموجود في أراضيها، وإلى إشراك هذه المجتمعات في إدارة تراثها.

[بديل: تحدد كل دولة طرف الإجراءات والآليات الكفيلة بضمان مشاركة [الأطراف الفاعلة الثقافية الوطنية] على أوسع نطاق ممكن في اتخاذ القرارات المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي].

المادة ٧ [صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي]

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بصون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي إنشاء نظام دولي للتعاون والمساعدة الدوليين يستهدف إعانة الدول الأطراف في الاتفاقية في جهودها الرامية إلى تحديد هذا التراث الذي [كثير ما] يتتجاوز الحدود الوطنية وحفظه [صونه] وتوثيقه.

ثالثاً - اللجنة [والقواعد]

المادة ٨ [تشكيل لجنة التراث الثقافي غير المادي]

١ - تنشأ في إطار اليونسكو لجنة [مجلس] [دولية/دولي] لصون التراث الثقافي غير المادي، تسمى "لجنة التراث الثقافي غير المادي". وتنتألف اللجنة من ممثلين تعينهم إثنتا عشرة دولة طرفاً تنتخبها الدول الأطراف في اجتماع عامٍ يعقد خلال الدورة العادية للمؤتمر العام لليونسكو. ويرفع عدد أعضاء اللجنة إلى ثمانية عشرة دولة اعتباراً من الدورة العادية للمؤتمر العام التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لـ ٢٠ [٤٠] دولة على الأقل.

٢ - يكفل انتخاب أعضاء لجنة التراث الثقافي غير المادي تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافاته.

٣ - يحضر جلسات لجنة التراث الثقافي غير المادي، بصفة استشارية، ممثلون عن المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الاختصاص العلمي والتكنولوجي في مختلف مجالات التراث الثقافي غير المادي، ويمكن أن يضاف إليهم، بناء على طلب الدول الأطراف المجموعة في اجتماع عام خلال الدورة العادية للمؤتمر العام لليونسكو، ممثلون عن منظمات أخرى لها أهداف مماثلة، تحدها لجنة التراث الثقافي غير المادي في كل حالة.

[صياغة أخرى: يحضر جلسات اللجنة، بصفة استشارية، وبناء على طلب الدول الأطراف المجموعة في اجتماع عام خلال الدورة العادية للمؤتمر العام لليونسكو، ممثلون عن المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الاختصاص العلمي والتكنولوجي في مختلف مجالات التراث الثقافي غير المادي، وممثلون عن منظمات أخرى لها أهداف مماثلة تحدها لجنة التراث الثقافي غير المادي في كل حالة.]

٤ - (الاقتراح الأول للرئيس)

تنشأ لجنة [مشتركة] للأغراض التالية:

(أ) دراسة القوائم [قوائم الحصر] التي تقتربها كل دولة؛

(ب) وضع واستيفاء "قائمة التراث الثقافي غير المادي" [ينبغي الاتساق مع المادة ١١(٢)]؛

(ج) اقتراح الترشيحات على هيئة التحكيم في إطار "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية".

وتتألف اللجنة المشتركة من (س) ممثل عن الدول الأعضاء [الدول الأطراف] و س خبير يعينهم المجلس التنفيذي لليونسكو، بناء على اقتراح المدير العام لليونسكو، بحيث تكون عضويتهم جمِيعاً لمدة (ص) سنة، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف مناطق وثقافات العالم.

المادة ٩ [عضوية لجنة التراث الثقافي غير المادي]

١ - تمتد عضوية الدول الأعضاء في لجنة التراث الثقافي غير المادي من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام التي انتخبت خلالها حتى نهاية الدورة العادية الثالثة التالية.

٢ - غير أن مدة عضوية ثلث الأعضاء المختارين عند حدوث الانتخاب الأول تنتهي بنهاية أول دورة عادية للمؤتمر العام تلي الدورة التي انتخبوا خلالها؛ كما تنتهي مدة عضوية ثلث آخر بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي انتخبوا خلالها. ويسحب رئيس المؤتمر العام لليونسكو أسماء هؤلاء الأعضاء بالقرعة، إثر الانتخاب الأول.

٣ - تختار الدول الأعضاء في لجنة التراث الثقافي غير المادي لتمثيلها أشخاصاً مؤهلين [من ذوي الاختصاص] في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي.

المادة ١٠

١ - تعتمد لجنة التراث الثقافي غير المادي نظامها الداخلي.

٢ - يحق للجنة التراث الثقافي غير المادي أن تدعو في أي وقت المؤسسات العامة أو الخاصة أو الأفراد، إلى المشاركة في المجتمعاتها لاستشارتهم في قضايا معينة.

٣ - يحق للجنة التراث الثقافي غير المادي أن تنشئ الهيئات الاستشارية التي تراها ضرورية لأداء مهامها.

المادة ١٠ مكرر (أو مادة جديدة) [اللجنة [لجنة الخبراء] العلمية]

تنشأ في [اليونسكو] اللجنة [لجنة خبراء] علمية لصون التراث الثقافي غير المادي. وتتألف من (س) عضو يختارون بناء على خبراتهم العلمية والتقنية في مجال صون التراث الثقافي غير المادي [ومن (س) عضو من بين المارسين والمستأمين ذوي الاختصاص المهني أو لغير ذلك من الأسباب لتمثيلصالح الجماعات الثقافية]، وتحجتمع [في اجتماع عام] بالتزامن [عند الاقتضاء] مع اجتماع لجنة التراث الثقافي غير المادي. وتعمل اللجنة [لجنة الخبراء] العلمية كهيئة استشارية للجنة التراث الثقافي غير المادي وتقدم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية لمداولاتها.

المادة ١١ [قواعد [عناصر] التراث الثقافي غير المادي]

- ١ - ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية إلى لجنة التراث الثقافي غير المادي، بقدر الإمكان، قائمة [حصر] عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، والتي تصلح لأن تسجل في القائمة المنشوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة. وتتضمن هذه القائمة [قائمة الحصر هذه]، التي تعتبر غير شاملة وتبقي قابلة للاستيفاء والتعديل، وثائق عن العناصر المذكورة وعن أهميتها. وتقدم اليونسكو المساعدة التقنية [والمالية] الالزامية لإعداد هذه القائمة [هذا الحصر] إلى الدول الأطراف التي تقدم طلباً للحصول على مثل هذه المساعدة.
- ٢ - استناداً إلى قوائم الحصر التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١ ، فإن لجنة التراث الثقافي غير المادي تضع وتسنوي وتنشر تحت عنوان "قائمة التراث الثقافي غير المادي" قائمة بالبنود التي تعتبر ذات قيمة استثنائية خاصة طبقاً للمعايير التي تحدها لجنة التراث الثقافي غير المادي. وتوزع قائمة مستوفاة مرة كل سنتين على الأقل. [تسنوي بتعريف كلمة استثنائية].
- ٣ - إن إدراج أي بند في قائمة التراث الثقافي غير المادي ينبغي أن يتم استناداً إلى ترشيحات تقدمها الدولة الطرف التي تطور [يوجد] فيها هذا التراث. وإن إدراج بند [موجود في إقليم] يكون موضع مطالبة بالسيادة أو الاختصاص من أكثر من دولة طرف، لا يمس بأي شكل من الأشكال بحقوق الدول الأطراف والمجتمعات المحلية المعنية.
- ٤ - تضع لجنة التراث الثقافي غير المادي وتسنوي وتنشر، كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان "قائمة [عناصر] التراث الثقافي غير المادي التي تحتاج إلى صون عاجل" ، قائمة بالعناصر المدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي، التي تستلزم اتخاذ تدابير لصونها أو إحيائها أو غير ذلك من تدابير العلاج. وتتضمن هذه القائمة، عند الاقتضاء، تقديرأً لتكاليف هذه التدابير. ولا يُدرج فيها إلا بنود التراث الثقافي غير المادي التي تهددها أخطار جسيمة ومحددة، كالأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة، والتحريف [الاستعمال غير المناسب] الذي يؤدي إلى التقليل من شأن التراث المعنى، والاضطهاد، والتدھور نتيجة للتقادم أو اختفاء المجتمعات المحلية الثقافية التقليدية، والکوارث الطبيعية، والفقر، والهجرة، وأو التغيرات التي تطأ على الأماكن وأو الموارد الطبيعية المهمة لزاولة أو أداء التراث الثقافي غير المادي. ويجوز للجنة، في حالة الضرورة العاجلة، أن تدرج في أي وقت بندأً جديداً في "قائمة [عناصر] التراث الثقافي غير المادي التي تحتاج إلى صون عاجل" وتعتمد إدراج هذا البند على الفور.
- ٥ - يجري تحديد عناصر [التراث الثقافي غير المادي] التي سترى في "قائمة التراث الثقافي غير المادي المحتج لصون عاجل" بالتشاور مع اللجنة [لجنة الخبراء] العلمية [والأمانة الدائمة] المنشأة في إطار هذه الاتفاقية.
- ٦ - تتضمن تدابير الصون العاجل أنشطة منها ما يلي :
- (أ) شن حملات لتعبئة دعم الجمهور؛

- (ب) إحلال قطع محل [استرداد و/أو تعويض] القطع المفقودة [المربطة بالتراث الثقافي غير المادي]؛
- (ج) تقديم المساعدة في مجال ترميم وإصلاح الأماكن و/أو الموارد الطبيعية المهمة لزواله أو أداء عناصر التراث الثقافي غير المادي؛
- (د) الاضطلاع بأنشطة إيجابية، بالتعاون مع الدول الأطراف المعنية، لحماية الحقوق المعنوية و [المستحقات القانونية] للجماعات المحلية المعنية؛
- (هـ) اتخاذ التدابير القانونية التي تكفل الامتثال للمعايير الخاصة بحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

المادة ١٢ [وضع التراث الثقافي غير المادي غير المدرج في القائمتين]

إن عدم إدراج عنصر [تراث ثقافي غير مادي] في أي من القائمتين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١، لا يعني بأي حال أن هذا العنصر ليست له قيمة استثنائية في غير الأغراض المتواحة من الإدراج في هاتين القائمتين، ولا يقلل ذلك بأي حال من التزام الدولة الطرف المعنية بصون تراثها الثقافي غير المادي.

المادة ١٣ [المساعدة – تنسيق هذه المادة مع المادتين ١٩-٢٦]

- ١ - تتلقى لجنة التراث الثقافي غير المادي وتدرس الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية للحصول على مساعدة دولية بخصوص التراث الثقافي غير المادي الناشئ [الموجود] في أراضيها، والمدرج أو الصالح لأن يدرج في القائمتين المشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١. ويمكن أن يكون الغرض من هذه الطلبات صون التراث المذكور أو تعزيزه.
- ٢ - ومن الممكن أيضاً أن تستهدف طلبات المساعدة الدولية المقدمة في إطار الفقرة ١ من هذه المادة تحديد [عناصر] التراث الثقافي غير المادي، إذا أظهرت الدراسات التمهيدية أن هناك ما يبرر إجراء تحريات إضافية.
- ٣ - تقرر لجنة التراث الثقافي غير المادي، بالتشاور مع اللجنة [لجنة الخبراء] العلمية، التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات، وتحدد، إذا ما اقتضى الأمر، طبيعة ومدى المساعدة التي تمنحها، وتجيز عقد الترتيبات اللاحضة باسمها مع الحكومة المعنية.
- ٤ - تحدد لجنة التراث الثقافي غير المادي، بعد التشاور مع اللجنة [لجنة الخبراء] العلمية، ترتيباً للأولويات في عملياتها. وتضع في اعتبارها، عند قيامها بذلك، مدى الأهمية التي تتسم بها، بالنسبة [لعنصر] للتراث الثقافي غير المادي المطلوب حمايته، الحاجة إلى تقديم مساعدة دولية للعنصر الأكثر تمثيلاً لعصرية شعوب العالم ول بتاريخها، والضرورة الملحة للأعمال اللاحضة، والموارد المتاحة للدول الأطراف [للدولة الطرف] التي نشأ [يوجد] على أراضيها العنصر المهدد، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول [الدولة] على صون هذا التراث بوسائلها الخاصة.

- ٥ - تضطلع لجنة التراث الثقافي غير المادي، بعد التشاور مع اللجنة [لجنة الخبراء] العلمية، بوضع واستيفاء وتعيم قائمة بالعناصر التي منحت مساعدة دولية.
- ٦ - تقرر لجنة التراث الثقافي غير المادي أوجه استخدام موارد الصندوق المنصأ بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية. وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد، وتتخذ كل الخطوات الازمة لهذا الغرض.
- ٧ - تتعاون لجنة التراث الثقافي غير المادي مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي لها أهداف مماثلة لأهداف هذه الاتفاقية كما حددتها لجنة التراث الثقافي غير المادي. ويحق للجنة، من أجل تنفيذ برامجها ومشروعاتها، أن تستعين بهذه المنظمات، وبالهيئات والأفراد من القطاعين العام والخاص.
- ٨ - تتخذ قرارات لجنة التراث الثقافي غير المادي بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركون في التصويت. ويتألف النصاب من أكثرية أعضاء اللجنة.

المادة ١٤ [اليونسكو]

- ١ - تساعد لجنة التراث الثقافي غير المادي أمانة عامة يعيّنها المدير العام لليونسكو.
- ٢ - يعدّ المدير العام لليونسكو وثائق لجنة التراث الثقافي غير المادي، وجدول أعمال اجتماعاتها، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ مقرراتها، مستفيداً في ذلك إلى أقصى حد ممكن من المرافق [مرافق اللجنة] المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، في حدود اختصاصات وإمكانات كل منها.

المادة ١٤ مكرر - تعمل لجنة التراث الثقافي غير المادي بالتعاون مع اليونسكو واللجنة [لجنة الخبراء] العلمية سعياً إلى تعزيز إنشاء منظمة دولية غير حكومية أو أكثر تتمتع بالخبرة العلمية والتقنية الكافية لكي تعمل كهيئة استشارية للجنة التراث الثقافي غير المادي في مداولاتها.

رابعاً - صندوق حماية التراث الثقافي غير المادي

المادة ١٥ [طبيعة وموارد صندوق التراث الثقافي غير المادي]

- ١ - ينشأ صندوق لحماية التراث الثقافي غير المادي ذي القيمة الاستثنائية، ويسمى "صندوق التراث الثقافي غير المادي" [ويشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق"].
- ٢ - يتأسس الصندوق كصندوق ودائع، وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو.
- ٣ - تتتألف موارد الصندوق من:
 - (أ) المساهمات الإجبارية والطوعية التي تقدمها الدول الأطراف؛
 - (ب) الإعانات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها:

١' دول أخرى؟

٢- اليونسكو، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من المنظمات الدولية الحكومية؛

٣- الهيئات العامة والخاصة والأفراد؛

(ج) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛

(د) حصيلة جمع التبرعات ومردود الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق؛

(هـ) وكل موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق الذي تضعه لجنة التراث الثقافي غير المادي.

٤- لا يجوز استعمال المساهمات المدفوعة للصندوق، وغيرها من أشكال المعونة المقدمة إلى لجنة التراث الثقافي غير المادي إلا للأغراض التي تحدها اللجنة. ويمكن للجنة أن تقبل مساهمات تخصص لبرنامج أو مشروع بعينه، شريطة أن تكون اللجنة قد وافقت مسبقاً على تنفيذ هذا البرنامج أو المشروع، ولا يجوز ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي.

[المساهمات المقدمة لصندوق التراث الثقافي غير المادي]

١- تتعمد الدول الأطراف في الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة طوعية إضافية، أن تدفع للصندوق بانتظام كل عامين مساهمات يقرر الاجتماع العام الأول للدول الأطراف الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لليونسكو مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول. ويطلب هذا القرار الذي يتخذه الاجتماع العام أكتيرية الدول الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية ١٪ من مساحتها في الميزانية العادية لليونسكو.

٢- بيد أنه يجوز لكل من الدول المشار إليها في المادة ٣١ أو المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام بأنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

[اقتراح الثاني للرئيس: "بيد أنه يجوز لكل دولة معنية بالمادة ٣١ أو المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام بأنها ستتساهم في الصندوق المنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية بالمبلغ الذي تستطيع أن تساهم به".]

٣- يمكن للدولة التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تسحب هذا التصريح في أي وقت، معلمة بذلك المدير العام لليونسكو. غير أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الإجبارية المتوجبة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ الاجتماع العام التالي للدول الأطراف.

٤- لكي تتمكن لجنة التراث الثقافي غير المادي من التخطيط الفعال [لعملياتها] لاعتماد إجراءاتها، يتوجب على الدول الأطراف التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تدفع مساهماتها على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل، على ألا تكون هذه المساهمات أقل من المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

٥ - لا يمكن انتخاب أية دولة طرف في الاتفاقية عضواً في لجنة التراث الثقافي غير المادي إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإجبارية أو الطوعية للسنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة، ولا ينفذ هذا الحكم لدى أول انتخاب. وتنتهي مدة عضوية الدول الأعضاء في لجنة التراث الثقافي غير المادي، عند إجراء أي انتخاب منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٧ [الأساليب الأخرى لجمع الأموال]

بالإضافة إلى استخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي، يجوز لكل دولة طرف أن تتبع أساليب أخرى لجمع الأموال لحماية هذا التراث [عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة] الموجود في أراضيها. وتتضمن هذه التدابير ما يلي دون أن تقتصر عليه :

(أ) إنشاء المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التي تستهدف تشجيع التدابير الرامية إلى حماية التراث الثقافي غير المادي؛

(ب) وعندما تكون الدولة الطرف المعنية قد عهدت إلى سلطتها الوطنية المختصة بمهمة تلقي الأموال لصالح التراث الثقافي غير المادي، يجوز استخدام أجزاء من هذه الأموال لدعم هذا التراث؛

المادة ١٨ [أو تضاف إلى المادة ١٧]

تقدّم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مساعدتها للحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظم لصالح التراث الثقافي غير المادي تحت إشراف اليونسكو. وتسهل عمليات جمع الأموال التي تنظمها الهيئات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥ لهذا الغرض.

خامساً - شروط المساعدة الدولية وإجراءاتها [تنسق مع المادة ١٣]

المادة ١٩ [طلب المساعدة الدولية]

يجوز لكل دولة طرف أن تطلب مساعدة دولية لصالح [عنصر من] التراث الثقافي غير المادي ذي القيمة الاستثنائية الخاصة الناشئ [الموجود] في أراضيها، على أن ترفق بطلباتها ما لديها من معلومات ووثائق تنص عليها المادة ٢١ وتحتاج إليها لجنة التراث الثقافي غير المادي لتخذ قرارها.

المادة ٢٠ [منح المساعدة الدولية]

دون الإخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٢ ، والمادة ٢٣ ، لا يجوز منح المساعدة الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا إلى [عناصر] التراث الثقافي غير المادي الذي قررت لجنة التراث الثقافي غير المادي، أو يمكن أن تقرر، إدراجه في إحدى القائمتين المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ . ويجوز أيضاً تقديم المساعدة لإعداد ملفات الترشيح [أو للعناصر [التي سدرج] المدرجة في قائمة [عناصر] التراث الثقافي غير المادي التي تحتاج [الذي يحتاج] إلى صون عاجل].

المادة ٢١ [شروط تقديم المساعدة الدولية]

- ١ - تحدد لجنة التراث الثقافي غير المادي إجراءات فحص طلبات المساعدة الدولية المقدمة إليها كما تحدد مضمون الطلبات، بما في ذلك التدابير المزمع اتخاذها، والأعمال الالزمة والتكاليف المتوقعة (عند الاقتضاء)، ودرجة الاستعجال، وأسباب التي تحول دون تمكن الدولة الطالبة من تحمل كافة التكاليف بمواردها الخاصة. ويجب أن تدعم البيانات بتقارير الخبراء كلما كان ذلك ممكناً.
- ٢ - لأسباب تستدعيها الأعمال العاجلة التي قد يلزم الإبطال بها فوراً، يجوز أن تعطي لجنة التراث الثقافي غير المادي الأولوية فوراً لفحص بعض الحالات، وينبغي أن يوجد تحت تصرفها صندوق احتياطي لاستخدامه في مثل هذه الحالات.
- ٣ - تجري لجنة التراث الثقافي غير المادي الدراسات والمشاورات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة ٢٢ [أشكال المساعدة الدولية]

تتخذ المساعدة التي تمنحها لجنة التراث العالمي الأشكال التالية:

- (أ) إجراء دراسات بشأن المشكلات الفنية، والعلمية، والتقنية التي يطرحها صون [وتعزيز وإحياء] التراث الثقافي غير المادي كما حددت في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ١١ في هذه الاتفاقية؛
- (ب) توفير الخبراء والتقنيين واليد العاملة لضمان التنفيذ السليم للمشروع الذي تمت الموافقة عليه؛
- (ج) تدريب الموظفين والخاصيين على كل المستويات في مضمار [تحديد] التراث الثقافي غير المادي وصونه [وتعزيزه]؛
- (د) توفير المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية أو التي يتذرع عليها حيازتها؛
- (هـ) منح قروض بفوائد مخفضة، أو بلا فوائد يمكن تسديدها على آجال طويلة؛
- (و) تقديم إعانات غير قابلة للاسترداد في حالات استثنائية وأسباب خاصة.

المادة ٢٣ [لم يحدد العنوان بعد]

يمكن للجنة التراث الثقافي غير المادي أن تقدم أيضاً مساعدة دولية للمراكز الوطنية والإقليمية لتدريب الموظفين والخاصيين على كل المستويات في مجال [تحديد] التراث الثقافي غير المادي وصونه [وتعزيزه].

المادة ٢٤ [لم يحدد العنوان بعد]

إن منح مساعدة دولية واسعة النطاق ينبغي أن يسبق إجراء دراسات علمية، واقتصادية، وتقنية مفصلة. وينبغي أن تعتمد هذه الدراسات على أرقى تقنيات صون التراث الثقافي غير المادي [وتعزيزه]، وأن تتفق

مع أهداف هذه الاتفاقية. وينبغي أن تشمل هذه الدراسات أيضاً وسائل الاستخدام الرشيد للموارد المتوافرة في الدولة المعنية.

المادة ٢٥ [لم يحدد العنوان بعد]

لا يتحمل المجتمع الدولي، كقاعدة عامة، إلا جزءاً من تمويل الأعمال اللازمة. وينبغي أن تشكل مساهمة الدولة المستفيدة من المساعدة الدولية جانباً هاماً من الموارد المخصصة لكل برنامج أو مشروع، إلا إذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك.

المادة ٢٦ [لم يحدد العنوان بعد]

تحدد لجنة التراث الثقافي غير المادي والدولة المستفيدة، في الاتفاق الذي يبرم بينهما، الشروط التي ينفذ بمقتضاهما البرنامج أو المشروع الذي يمنحك المساعدة الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتتحمل الدولة المستفيدة من هذه المساعدة الدولية مسؤولية المراقبة على حماية وتعزيز بنود التراث الثقافي غير المادي المشمولة بالمساعدة، وفقاً للشروط المحددة في الاتفاق.

سادساً - برامج التثقيف والتوعية

المادة ٢٧ [لم يحدد العنوان بعد]

١ - تسعى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بكل الوسائل المناسبة وخاصة بواسطة برامج التعليم والإعلام، إلى تعزيز تقدير شعوبها واحترامها للتراث الثقافي غير المادي كما ورد تعريفه في المادة ١ من الاتفاقية.

٢ - تتعهد الدول الأطراف بالعمل على تعزيز برامج التوعية، وإعلام الجمهور على نطاق واسع بالأخطار التي تهدد هذا التراث والأنشطة التي تنفذ تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٨ [لم يحدد العنوان بعد]

تتخذ الدول الأطراف والتي تتلقى في إطارها مساعدة دولية، الإجراءات المناسبة للتعریف بأهمية [عناصر] التراث [الثقافي غير المادي] التي حظيت بمساعدة دولية وبالدور الذي تؤديه هذه المساعدة.

المادة ٢٨ مكرر [إضافة مادة تشير إلى "وسائل نقل التراث وتنقيفي الشباب"]

سابعاً- التقارير

المادة ٢٩

١ - تقدم الدول الأطراف، في التقارير التي تقدمها إلى [لجنة التراث الثقافي غير المادي] وبالشكل التي تحدده هذه اللجنة، معلومات عن الأحكام التشريعية والإدارية التي اعتمدتها، والتدابير الأخرى التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية، مع عرض تفاصيل بشأن التجارب المكتسبة في هذا المضمار.

٢ - يحاط المؤتمر العام لليونسكو علمًا بهذه التقارير.

٣ - تقدم لجنة التراث الثقافي غير المادي أيضاً تقريراً عن أوجه نشاطها إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لليونسكو.

ثامناً- أحكام ختامية

المادة ٣٠ [اللغات الرسمية]

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتعتبر كل من النصوص الستة نصاً أصلياً.

المادة ٣١ [التصديق والقبول]

١ - ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء في اليونسكو للتصديق عليها أو قبولها، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.

٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٢ [الانضمام]

١ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول غير الأعضاء باليونسكو التي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إليها.

٢ - يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٣ [النفاذ]

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو القبول أو الانضمام، على أن يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي دولة طرف أخرى بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامتها.

المادة ٣٤ [النظم الدستورية الاتحادية وغير المركزية]

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي :

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في نطاق الولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية ؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع السلطات المختصة في تلك الولايات والأقطار والمحافظات والمقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

نص بديل : [حدود النطاق الجغرافي]

[يجوز لأي دولة [أو إقليم] عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تقدم إلى جهة الإيداع إعلاناً ينص على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على أجزاء محددة من أراضيها، وتحدد فيه الأسباب الداعية إلى تقديم مثل هذا الإعلان. وتعمل هذه الدولة الطرف، بقدر المستطاع وبأسرع ما يمكن، على تهيئة الظروف الازمة لتطبيق هذه الاتفاقية في المناطق التي حدتها في هذا الإعلان، وتقوم أيضاً لهذه الغاية بسحب هذا الإعلان كلياً أو جزئياً فور تحقيق تلك الظروف.]

المادة ٣٥ [الانسحاب]

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية.
- ٢ - يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.
- ٣ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر ذلك على الالتزامات المالية المترتبة على الدولة المنسحبة حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ٣٦ [التبلیغ بالإيداع]

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه إيداع هذه الوثيقة، بتبلیغ الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها المشار إليها في المادة ٣٢، وكذلك الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة ٣٥.

المادة ٣٧ [تعديل الاتفاقية]

- ١ - يجوز للمؤتمر العام لليونسكو أن يعدل هذه الاتفاقية، غير أن هذا التعديل لن يكون ملزماً إلا بالنسبة للدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المنقحة.
- ٢ - إذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تعديل هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يقفل باب التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها، اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة ٣٨

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.

حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم من، من نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته، والمدير العام لليونسكو. وسوف تودع هاتان النسختان في محفوظات اليونسكو، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة لترسل إلى الدول المشار إليها في المادتين ٣١ و٣٢، وإلى منظمة الأمم المتحدة.

والنص الوارد أعلاه هو النص الأصلي لاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته [.....] المنعقدة في باريس والتي أُعلن اختتامها في [.....].

وإثباتاً لما تقدم وقع الشخصان المذكوران أدناه والمرخص لهما بذلك حسب الأصول، على هذه الاتفاقية.

حررت في
.....

بتاريخ
.....

(التوقيع)

المدير العام لليونسكو

(التوقيع)

رئيس المؤتمر العام لليونسكو

الملحق

للمساعدة على تفسير الفئات المحددة في المادة ٢،٢ (أ، ب، ج، د) ترد فيما يلي أمثلة عن العناصر التي يمكن أن تدخل في فئة أو أكثر من هذه الفئات:

(١) أشكال التعبير الشفهية

الأداء والتعبير العام في مجال الشعر، والتاريخ، والأساطير، وقصص العجائب، وغير ذلك من أنواع الحكايات المهمة بالنسبة للمجتمعات الثقافية.

(٢) فنون الأداء

فنون الأداء في مناسبات الأعياد والاحتفالات الخاصة بالجماعات الثقافية، بما في ذلك، ضمن أشكال التعبير الأخرى، أشكال التعبير البدني، والموسيقى، والدراما، وفن العرائس، والأغاني، والرقص.

(٣) الممارسات الاجتماعية، والطقوس، والأعياد

طقوس دورة الحياة – أي طقوس الميلاد، والبلوغ، والزواج، والطلاق، والجنائز؛ والألعاب والرياضات؛ واحتفالات القرابة وطقوسها؛ وأنماط السكن؛ وفنون الطهي؛ واحتفالات التنصيب والتكريم؛ واحتفالات الموسم؛ والممارسات الاجتماعية الخاصة بالجنسين؛ والممارسات المتعلقة بالصيد والطرد وصيد الأسماك وجمع الثمار؛ ومدونات الأسماء النسبية إلى المكان أو الأسرة؛ وصناعة [إنتاج] الحرير والحرف المرتبطة بها (النسج، والحياكة، والصباغة، وتصميم الملابس)؛ ونقش الخشب؛ والمنسوجات؛ وفنون زخرفة الجسم (الوشم، والثقب، والنقش).

(٤) المعرف والممارسات ذات الصلة بالطبيعة

المفاهيم المتصلة بالبيئة الطبيعية، مثل الأطر الزمانية والمكانية؛ والأنشطة والمعرف الزراعية؛ والمعرف والممارسات الإيكولوجية؛ والصيدلة الطبية والممارسات العلاجية؛ والتصورات الكونية؛ والمعرف الملاحية؛ والنبؤات والعرفة؛ والمعتقدات والممارسات السحرية والروحية والنبوية والكونية والدينية المتعلقة بالطبيعة والمحيطات والبراكين، [و] ممارسات صون البيئة، والمعرف المتعلقة بالفلك والأرصاد الجوية؛ والمعرف المعدنية؛ ونظم العدد والحساب؛ وتربيبة الحيوانات؛ وتربيبة الأحياء المائية؛ وحفظ الغذاء وإعداده وتحضيره وتخميره؛ والفنون النباتية؛ والمعرف والفنون المتعلقة بالأنسجة.